ما شاء الله لا قوة الا بالله

بعون الله سبحانه کتاب فیض انتساب فی فقه الحنفیه المسمی



بتصحیح و تحشیه مولوی ولی محمد و مولوی محمد دین صاحب کا بفرمایش احمد جان تاجر کتب عفا الله عنهم

در مطبع کمپنی نور لاهور باهتمام منشی هر شنکر مالک مطبع طبع شد

الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله تعالى خير الدارين

يقول قد ألف جدي وأستاذي ومولائي مولانا الأعظم

سلطان العلماء العالم الرباني والعالم الصمداني

برهان الشريعة والحق والدين وارث الأنبياء والمرسلين

محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن

سائر المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي كتاب وقاية

الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الزمان بثانيه في جزالة ألفاظه مع ضبط معانيه ثم

يقول إني لما وجدت قصور هممهم بعض المحصلين عن حفظه

فاخترت منه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد

منه لطالب العلم عن حفظها فكل من أحب استحضار

مسائل الهداية فعليه حفظ الوقاية ومن اعجله الوقت
فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه
مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ما يستر البشرة من
لحيته وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه الى
رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه
كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب
والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى م

مَا يطهر والقيء دمًا او رقيقا ان احمر به البزاق لا ان

اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث

ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و

الجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم

يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم

يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي بل ذات الضفيرة

ان تبل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة

عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل

والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي و

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال و

سن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضأ بماء

السماء والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر

الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو ما

لا يقصد به التنظافة وان اختلط به نجس فان كان

جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا

ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن جاريا

تنجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل

ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل

لقربة او لرفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا

جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدباغ طهر

بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان بئر فيها نجس

ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او ما مثل آدمي او

شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها

بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين

وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره

حُسِبَ به وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام بلياليها

وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره والعرق
كالسؤر فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند
العجز عن الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو عدو أو
عطش أو عدم آلة أو خوف فوت ما يفوت لا إلى خلف
كصلوة العيد ابتداء وبناء والجنازة لغير الولي و
هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على
كل طاهر من جنس الأرض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة
على الصعيد بنية أداء الصلوة ويصح قبل الوقت و
الطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردة
وندب لراجيه صلواته في آخر الوقت ويجب طلبه

طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل

لم يعد الصلوة **فصل** المسح على الخفين جائز للمحدث

دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع

اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكل

ما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين

على طهر تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس

لسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي و

مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة

وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب

غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها وبهم خرق خف لا خفين وفي
سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر
الاخير وتعدهما ينزع

فصل في الحيض

دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته وما ترى
من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما
تحت الازار ولا تقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع

قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة و

النفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما

وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء

العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد

فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

وتنقضي العدة به فما نقص عن اقل الحيض او زاد على

حيض المبتدءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون

او على عادة فيها وجاوز اكثرهما وما رأت حامل

استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض

عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف

او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء

فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا

دخوله كالزوال **فصل في الانجاس** يطهر الشيء

عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله

بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم ير بغسله وعصره

ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم

وعن المني بغسله او فركه يابسه والخف عن ذي جرم

بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف و

نحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه يوما وليلة و

الارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب

الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي مادون ربع الثوب

الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه و

خرء طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاجة

فانه غليظ كسائر ما خرج من السبيلين والدم والخمر

فيعفى منه قدر الدرهم وهو مقدار مثقال في الكثيف

وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر

ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد

القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته

نجسة وعلى طرف بساط طرفه الآخر منه نجس وفي ثوب ظهر

فيه نجس ندوة بحيث لا ينقطر منه شيء ان عصر او

وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي

محل النجاسة فغسل طرفا منه كحنطة بال عليها حمر

تدوسها فغسل بعضها او وهب الاستنجاء من كل

حدث غير النوم والريح بنحو حجر منقية سنة لا

بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج

اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع

بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في

الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من

الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال الى

بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية

مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى

غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعد

١٥

الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرًا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه و
تاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة و
صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا
عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد
الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن صار اهل فرض من اخر وقته يقضيه فقط لا من
حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط

في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام ليستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب
حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكل من
البواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان
المراة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر
وجماعة المسجد الا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم

والقيام عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت

الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي

من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته و

استقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل

من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها

وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ و

الذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل

النجس صلى معه ولم يعد ولم يكن عاريا وربع ثوبه

طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب

يجوز صلوته قائما ويندب قاعدا مؤميا وقبلة خائف

لاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم

يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا

استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس

خلفه بل تقدمه او علم مخالفته وتقصد صلوته و

اقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

افضل ويكفى لغير الفرض والواجب نية مطلق

الصلوة ولهما شرط التعين لا العدد **فصل** صفة

الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة اية فى كل

ركعتى الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفى بها

مسىء وعندهما اية طويلة او ثلثة قصار والركوع و

السجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين وتعين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان

والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ غيرهما وادب

فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه

شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها و

يصح بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو

بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع

يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر

مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد

ثم يثني ولا يتوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن
سرًّا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على
ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه و
يكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ضامًّا اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
ثلثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض و

تلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس

مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه ثم

يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود

الركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه

فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن

مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد

الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

يدعو بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة

من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي امامه

في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط

فصل

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي

العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت

حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع

نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة وامنا نحو البروج وفي

الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر وا

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرًّا فصل

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان قدم عبد

او اعرابي او فاسق واعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام

وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

العصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا

رجل بمراة وصبي وطاهر بمعذور وقارى بامي ولابس بعار

وغير مومي بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر

والامام يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم

المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته

في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى

امامتها والا صلوتها فصل من سبقه الحدث

توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل و

الامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او

يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي

المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه

او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن

انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم

ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد

التشهد ان عمد بما ينافيها تمت وتفسد صلوة المسبوق وان

وجد منهما رؤية المتيمم الماء ونحوها فسد عند ابي

حنيفة رح لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما

فصل

يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده والانين

ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة و

التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب بكلام ولو

بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود

٢٥

على نجس والدعاء بما يشبه كلام الناس والأكل والشرب

والعمل الكثير ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي

او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها

ترك الخشوع وقلب الحصى لسجدة الا مرة ومسح جبهته

من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش

ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه

وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في

الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

حيوان في ثوبه ومسجده وجبهته غير خلف وتحت الا

ان صغرت جدا او محي راسها وفي ثياب البذلة وحسر

راسه الا لذل الا وعد الآي بقراءة وغلق باب المسجد والحدث

والحدث والوطئ فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في

غيره ففيما انتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء

الاعضاء ان صلى على دكان اذا لم يكن سترة اى خشب بقدر

ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه

يكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور و

الطريق ويدرء بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او

مر بينه وبينها فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

واحد قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل

يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء

ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره

مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا و

الاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا الظن

انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او

الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل

التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة وعند

ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي ركعتين عند

ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني او

٢٩

الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في ربع مسائل

يوجب الترك في الشفعين وفي البواقي ركعتين وعند

محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او

نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا

موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرته

قيامه وكره بقاء وان فتح راكبا ونزل بنى وفي عكسه

وسن التراويح قبل الوتر وبعده على كل ترويحة

اي اربع ركعات بجلسة بقدرها وسن فيها الختم

مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة

خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام

الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا القراءة

فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا

فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار

مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء

ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الثنائي

قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى

ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة

اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة و

في غيرهما يخرج وان اقيمت وترك سنة الفجر

يقتدي ومن لم يدرك الفجر ان اداها ومن ادرك ركعة

تعتد سنة صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه و

اذا فاتت مع الفرض يقضيها تبعا

يترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا فصل فرض

اي رعاية الترتيب

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة

اي لم يتذكر عند اداء الوقتية

فصل يجب بعد سلام سجدتان وتشهد وسلام

اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه

ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة

على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا فهو اليه

اقرب عاد والا لا سهو عليه والا قام وسجد للسهو و

ان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان

سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان

قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم

وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو

والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن

اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما و

اذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان

سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا لا

وان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

وإن كثر اخذ بغالب ظنه وإن لم يغلب

فالاقل لكن يقعد حيث توهم اخره صلوته فصل

يجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة

بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود

على من تلا اية من اربع عشر التي في اخر الاعراف

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم

والانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام فمن سمع

واقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة

كمصلّ سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك

الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع

خارجي والصلوتية لا تقضي خارجها والركوع

بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي

سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب و

الانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ويكره

ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم

غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل

اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او

فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر القيام

اومى براسه قاعدا ان قدر والا معه فهو احب

ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه

اليه بشيء لم يجز عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا

وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها

والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت وموم

صح في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد

فيها بني قائما او صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا لعذر جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا فصل المسافر

من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام

ولياليها بسير وسط وهو سير الابل والرجل

والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فقصر

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي

لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه

بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء و

ما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام

مقيما في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه

اتم المقيم وقصر المسافر قائلا اتموا صلوتكم

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر

ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر

وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية كغيره في

الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر

والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صليها

فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤها ما لا يسع

اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه

فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي ثلث رجال

سوى الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله

بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر ظهر

المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل

الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم

يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو

يتمها واذا اذن اول تركوا البيع وسعوا واذا

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما

قعدة قائما طاهرا فاذا اتمت اقيم وصلى الامام

ركعتين فصل ندب يوم الفطر ان ياكل

ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل

قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا

واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى

زوالها ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى

صلى الامام لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر لكن ندب في الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتم احكام الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه فصل

سُنّ للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقّن الشهادة فاذا مات شُدّ
لحياه وغُمّض عيناه ويجمّر تخته وكفنه وترا
ويُغسّل ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق وقلم
ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة وتربط بها
ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا ترفع اليد الا في الاولى ويقوم
الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيره يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه فدفن
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا و
كرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك
ثم كذا على يسارك وتسرعون بها بلا خبب

للمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها و

يلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب

ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال

التراب ويسنم القبر

فصل

الشهيد هو مسلم

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث

فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه

ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل من

وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان

نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او

او نقل من المعركة حياً او بقي عاقلاً وقت صلوة

او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي او

لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد

خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى

باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره و

مضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى

واتمت بلا قراءة ثم الاخرى واتمت بها وان

زاد الخوف صلوا ركباناً فرادى بايماء الى

اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب

فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره
فوقها وان اقتدى واحولها وبعضهم اقرب اليها
من امامه صح ان لم يكن في جانبه كتاب
الزكوة هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم
مالك ملكا تاما لنصاب نام وهو اما بالثمنية
او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل عن
حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا
تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان
ضمارا كمفقود ومجحود لا حجة له وماخوذ
مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل
الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

الإبل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستانف كالاول فيزاد في كل ست و
اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي
ما زاد بحسبه الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معز شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و

في مائتين واحدى ثلث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس

من الاناث او المختلطة دينارا او ربع عشر قيمتها

نصابا ولا يجب الا في السائمة اى المكتفية

بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا

للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو الوسط

فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة

مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا وفي كل

كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغش يقوم لا في غير ما مر الا بنية

التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته

نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم

في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر

والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة

في النصاب لا العفو فتجب بنت مخاض ان

هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم

المستفاد وسط الحول الى النصاب من جنسه

والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

لا بتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

تقدمها الحول أو أكثر ولنصب لذي نصاب فصل

وينصب العاشر على الطريق لأخذ زكوة

التجارة فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدق فيما مع اليمين إن أنكر الحول

أو الفراغ من الدين أو ادعى أداءه إلى عاشر

آخر بعلم وجوده أو إلى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر إن لم يعلم ما يأخذون منا وإن علم

أخذ مثله إن كان بعضا ولم يأخذ منه إن لم يأخذ

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا أمانته و

عشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و

خمس معدن الذهب ونحوه وجد في أرض

ارض خراج او عشر والباقي للواجد ان لم تملك

الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده

في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ و

عنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة

الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له

اي المالك اول الفتح وان كان صحراء دار الحرب

كله لمستأمن وجده وان وجده في دار منهم

رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في

ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية

او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقاه سيحاً او مطر الا نحو حطب وقصب

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعين والبير عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار

الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد

وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج

مقاسمة كما يوضع ربع او خمس ونصف

الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر

عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب

يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب

الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل

متصلة ضعفها ولما سواه ما يطيق ولا خراج لو

انقطع الماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى

ان اسلم المالك او شراها مسلم وان شرى

الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج فصل

مصرف الزكوة الفقير من له ما دون النصاب

والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه

وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اي

من له مال لا معه فيصرف الزكوة الى الكل

او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية

ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني وطفله وبني

هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه

وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه

يعيدها وان ظهر موانع آخر لا يعيدها وندب

دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب

الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى

الى قريبة او اخرج من اهل بلده فصل الفطرة

من بر او ما يتخذ منه او زبيب نصف صاع و

من تمر او شعير صاع وجاز منوان بر او يجب على

حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم

الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه

وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام

ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله

الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة و

عبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا

العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر

الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت كتاب

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من
الصبح الى الغروب مع النية ويصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية
مطلقة وبواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا
النفل والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين
والنفل يوم الشك افضل لمن وافق صوماً يعتاده
وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
ان نوى واجبا ولا صوم له او نوى ان كان
من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد
بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع

اي الحقنة انزالاً ولم يزل عن ابي حنيفة في الوطي في الدبر انه لا كفارة عليهما وعنه انه عليهما وهو قولهما وهو الاصح والاصح انه لا فرق بين الغلام والمرأة والمراد باحد السبيلين

عنه والافضل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده

يصوم وان رد قوله ان افطر يقضي ولا كفارة عليه و

قبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط

مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة

لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

فصل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل

او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر

وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر

خطاء او مكرها او ظن انه ليل او وصل

دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع

حصاة او تقياء ملاء فيه لا ان غلبه او افطر ناسيا

او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او

ذباب حلقه ولو وطي بهيمة او في غير فرج او لمس

ان انزل قضى ولا تفسد باكل ما بين اسنانه اقل من

حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل

سمسمة مضغا وعود القيء يفسد ان كثر وعند

محمد ان اعيد يفسد وان قل وكره الذوق ومضغ

شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك

والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم كل

يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل

او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

نخاف زيادة والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية

وصوم سفر لا يضره احب وان صح او اقام ثم مات

فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فقدر

هما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل

صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه ويلزم

النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم

الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها لكن افطر

وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي

ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم

سافر ولو افطر لا كفارة عليه وجنون كل الشهر

مسقط لا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها الا
يوما نواه **فصل الاعتكاف** سنة مؤكدة وهو
لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي
من شرع فيه ثم قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او لاداء الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله
فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد مكثه اكثر
منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو
ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها

بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان

لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح

بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه وعن

نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او

المحرم للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر

في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد

الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصَّدَر للآفاقي وَالحلق وغيرها سُنن وذات واشهر

الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه

له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت

في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها

وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي

جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل

داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة

بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ و

غسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب

وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي

لي وتقليد مني ثم لبّى ينوي بها الحج وهي اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز

فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل

صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب

وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه و

لحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا

بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت و

محمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر الاسود وكبر و
هلل ورفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير
موذ ولا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن و
ختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب

يجب بعد كل طواف عند المقام أو غيره من المسجد

ثم عاد واستلم الحجر وهلل وكبر وخرج فصعد الصفا

واستقبل البيت وكبر وصلى على النبي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا

بين الميلين الأخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على

الصفا ثم سعى إلى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا

سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء

وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم

التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى وخرج غداة

التروية إلى منى ومكث بها إلى فجر عرفة ثم منها إلى عرفات

وكلها موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس خطب

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لمن صلى

احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفى

حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر و

لو نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل

انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف

الا وادى محسر وصلى العشائين فى وقت العشاء

باذان واقامة وان ادى المغرب عاد ما لم يطلع الفجر

ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى

جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل وقطع

التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر اشواطا سبعة بلا رمل وسعي

ان كان سعي قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو

فيه افضل وحل له النساء فان اخرعنها كره

ويجب عليه دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبدء مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم

العقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذ

ان مكث وهو احب ويسقط بنفره قبل طلوع

الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم

65

وقبّل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم
وتشبّث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع
قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة لا تكشف
رأسها بل وجهها ولو استدلت شيئا عليه مجافيا
عنه جاز ولا تلبّي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام و
حيضها لا يمنع الا الطواف وفائت الحج طاف و
سعى وتحلل وقضى من قابل فصل القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة من الميقات معا ويقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة اشواط يرمل للثلث الاول ويسعى ثم يحج كما مر

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة

آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء وان فاتت

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو

ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى

ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم

احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد

وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق

الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر

والمكي يفرد فقط فصل ان طيب المحرم عضوا

او ادهن او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق

ربع راسه او عضوا او قص اظفار يدا ورجل او الكل

في مجلس وطاف للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض

قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم

نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك

اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف

وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او

طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب

او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب

او لبس مخيطا او حلق لعذر ذبح او تصدق بثلاثة

اصوع من طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ووطيه قبل الوقوف بعرفة افسد حجه ومضى وذبح

وقضى ولم يفترقا وبعده يجب بدنة وبعد الحلق شاة

شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب

جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله او

اقرب مكان عنه فيشترى به هديا ذبح

بمكة او طعام يتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به

او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان

اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته

وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه

او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا

او جافا ولا يرعى حشيش ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء

بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الحيوان الأهلي وأكل ما

صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره و

من دخل الحرم بصيد أرسله وإن باعه رد بيعه

إن بقي وإلا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيد

معه إذا أحرم ومن أرسل صيدا في يد محرم إن

أخذه حلالا ضمن وإن قتل محرم صيد محرم فكل

يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد

فعلى القارن دمان إلا بجواز الوقت غير محرم

وبتعدد جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

صيد الحرم حلال بالغ الحرم صيدا او شواه بطل ولو
ذبيحه محرم ولو اكل محرم قيمة ما اكل لا محرم لم
يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزائها ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر
المحرم لعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر في
حل لا ويذبح يحل وعليه ان حل من حج حج و
عمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان فاذا
زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه والا له ان يحل ومنع عن ركني الحج بمكة
احصار وعن احدهما لا من عجز فاته فتحلل بعمرة

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار

على الامر والقارن والجنابة على الحاج وضمن النفقة

ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات في الطريق

يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات

ولا يجوز للهدي الا الثنية واكل من هدي

تطوع ومتعة وقران فقط وخص بيوم النحر الا

غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه

ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة

ولا يحلب فان عطب وتعيب بفاحش ففي الواجب

ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل

وقته قبلت لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم كتاب

النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما

ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه و

قولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادے و

پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود

ما زن وشوهيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج

وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع

كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح

عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند

بينهما او احدهما ولا يقبل للقريب وعند ذميين

ولا يقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور

الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم

اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله

البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله

وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته

وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وحرم نكاح

امرأة وعلتها نكاح امرأة ايتهما فرضت

ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيهما ملكا وكذا وطيها ملكا

ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى

حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة و

الامة مع طول الحرة والمحرمة وحبلى من زنا لا

توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح

امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة

رابعة للحر وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او

في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة

والموقت فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من

غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي بطلانه

بلا كفو ولا يجبر الولي بالغة ولو بكرا وصمتها او

بكاءها وضحكها بلا صوت اذن ومعه

رد حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

لا المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول

كالثيب في الزائل بكارتها بزنا وغير حيلة كالبكر

وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته

على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي انكاح

الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او

الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير حين بلغا او علما

بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا تمتد

خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او

دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من

بلغ لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية

حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب

فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في منشوره ذلك وللا

بعد تزوج لغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب

خبره وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفائة

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب

بعضهم كفو لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في

الاسلام كفو لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم

بنفسه له وحرية وهي كالاسلام وديانة فليس

فاسق كفو بنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل

والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية و

حرفة فحائك وحجام وكناس ودباغ ليس بكفو للعطار

ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى
يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة و
يتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** اقل المهر
عشرة دراهم فيجب ان سماه دونها وان سمى غيرها فالمسمى
عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان
وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب و
العنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم
فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول
جنس ووجب مهر المثل كما لو وصفه فالوسط

فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي و

بهذا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما والاخس لو دونه

والاعز لو فوقه وان طلقها قبل الوطي والخلوة فنصف

الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف ان

قام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام فالالف والا فمهر

المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح

بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد ان ساوى

عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل

وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطي

يثبت النسب من وقت الوطي وفيه مهر المثل لا يزاد على المسمى

اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا و

دينًا وبلدًا وعصرًا وبكارة وثيابة وان لم توجد منهم
فمن الاجانب لا من الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والموجل
ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه
من الوطي والسفر بها ولو بعد الوطي برضى بلا سقوط النفقة
والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها او
قيل الا يسافر بها وبه يفتي وان بعث اليها شيئًا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل والله تعالى
اعلم فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا
اذن بيع القن للمهر وتسعى الاخران الاذن بالنكاح

يعم جائزة وفاسدة ومن تزوج امته لاتجب التبوية و

لانفقة لابها ويطأ الزوج ان ظفر بها وله ان يكره

عبده وامته وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت

حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار

وما سمّى للسيد لو وطئت فعتقت وان اعتقت قبلها

فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها

وان وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه يثبت نسبه

وهي ام ولده ووجب قيمتها لامهرها ولاقيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان زوجها صح ولم تصر

ولده ويجب مهرها لاقيمتها والولد حر لقرابته والطفل

يتبع خير الابوين دينا وعند عدمها يتبع الدار والمجوسي

شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في
عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان
اسلما وفي اسلام زوج المجوسية وامرأة الكافر
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو
طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم
بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين
لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة
كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان
اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء
لا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

أو يصح ترك القسم والرجوع عنه كتاب

الرضاع يثبت بمصه في حولين ونصف فقط

أمومة المرضعة وأبوة زوج لبنها منه للرضيع

فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه و

لزوجيهما عليهما وتحل أخت أخيه كما تحل في النسب

والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم و

بغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر

الميت وان رضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به

على المرضعة ان تعمدت الفساد كتاب

الطلاق هو يقع من مكلف فقط ولو سكرا

أو عبثا أو مكرها لا من سنة وبائن وأحسنه طلقة

فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة

لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في أطهار لا وطي فيها وفي من تحيض ذا شهر في الصغيرة

والآيسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه طلقة في حيض

في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة فما فوقها

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا

طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والأمة اثنان

ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون

غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع به رجعية

ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية

وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن

الكل كراسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك

او الى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن

والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين

اثنان ويصح نية مع اثنين وابتداء الغاية يدخل

انتهاءها وما بينهما كمن وانت طالق في مكة

تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت

طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط

ويقع الان في انت طالق امس وان نكح بعده

فلغو ويقع اخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا

في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك واذا

ما لم اطلقك ما ينوي فان لم ينو شيئا فكان عند ابي
حنيفة ثم واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك
بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا
يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق
ثلثا لغير المدخولة يقع وبالعطف تبين بالاول كما
لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخره وفي انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
في الموطوئة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنان
وان اشار بالاصبع يقع بعدد المنشورة وان اشار
بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة ا
الطول او العرض او شبه بما يدل على هذا فثلث

ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو

اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا وخلية وبرية وبتة

وبائن وحرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك

انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك

فارقتك لا يحتملهما ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي

الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط

فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة

والحرمة اليه لا الطلاق فصل في تفويض

طلاق وماله [?] يتقيد [?] بمجلس علمها الا ان يقول

كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان

تثبت ولا يرجع عنه وفي غيرها لا يتقيد ويرجع في

المجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب والشروع في

قول وعمل لا يتعلق بما مضى والفلك كبيتها وسير

دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض وقالت

اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما

او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها

ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسي

او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك

بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقع

وفي امرك في تطليقة او اختاري تطليقة فاخترت

فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد غد

يختلف المكمان وفي طلقي نفسك ان نوى

ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلثا فطلقت واحدة

يقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست

يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت منجزة

او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم بعده كما قالت

شئت ان شئت فقال الزوج شئت وفي كلما

تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف

شئت تقع بائنة او ثلث ان نوت ولم يخالفها

نية والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق والاضافة اليه ف

الفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما

وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط في الملك مرة ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا

الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان

نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان

اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي

شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق و

فلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة

ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان حضت

حيضة تقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا

غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة

ذكر وطلقتين بائنتين فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في
الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع
وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل **فصل** من
غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل
لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان
زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب
وهي في العدة ورثت ومن هو في صف القتال

او حبس لقتل صح ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها او
اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق
بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق
بفعله وفعلها ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في
المرض **فصل** تصح الرجعة في العدة وان ابت
اذا لم تبن بخفيفة او غليظة بنحو راجعتك ووطيها
ومسها بشهوة ونظرة الى فرجها بشهوة وندب اشهاد
على رجعتها واعلامه بها وان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين
وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها و

وصُدِّقت في مضي عدتها ان امكن وبقابها وتكذيبها

اجازة بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث و

لا امة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح

صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط

التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل

وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج

الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد

فصل الايلاء حلف يمنع وطي الزوجة اربعة

اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث

ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره

الجزاء ويسقط الايلاء والا بواحدة وسقط الحلف

الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث
وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا
تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض احدهما
او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر في المدة
ففيئه بالوطي وانت علي حرام ان نوى الظهار او الايلاء
او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء و
ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل
حل علي حرام فبائنة

فصل الخلع

لا باس بالخلع
عند الحاجة بما يصلح مهرا او هو طلاق بائن ويجب
عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان

لنشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان

قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في

الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف

رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة والخلع معاوضة في

حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس

ويمين في حقه حتى تنعكس الاحكام والعبد بمنزلتها

ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما

وان خلع صغيرته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من

الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهي
يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي
كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم
ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او
طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف رحمه الله و
ظهار عند محمد وفي انتن علي كظهر امي لنسائه
تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم
على وطيها وهي عتق رقبة لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميهما او يد ورجل من
جانب والمدبر والمكاتب ادى بعض بدله ونصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ثم

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان فطر

استأنف وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان

عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة قدرا او

قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى

من بر ومنوي تمر او شعير واحدا شهرين جاز

وفي يوم قدر الشهرين لا فصل اللعان من قذف

بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد

بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا

فيما رميتها به ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي
بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان
ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فلا
تحد فان كان عبدا او كافرا او محدودا في القذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في القذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان
اكذب نفسه حد وحل له ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها حدًّا او زنيت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا

ولم ينتف الحمل منه ومن نفي الولد زمان التهنية

او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما

وان نفي اول التوامين واقر بالآخر حد وعكسه

لاعن ويثبت نسبهما فيهما فصل في العنين

ان اقر انه لم يطأها اجّله الحاكم سنة قمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضها ومرضه

هما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته

وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

النساء فقلن ثيب حلفت فان حلفت بطل حقها

وان نكل وقلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا

فالتقسيم ههنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل

ثمة كما لو اختارت وخيرت ههنا حيث اجل ثمة

والخصي كالعنين وفي المجبوب فرق حالا

بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر فصل العدة

للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كام

كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة وللمن

لا تحيض بصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض

ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة

ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات

عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة

وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهية

ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت

ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن

او موت كامة والآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر

تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت

حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة

اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى بعض الثانية

وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه

بترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح

معتدته من باين وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة

مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن

والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر و

المعصفر والدهن والحنا والطيب والكحل الا بعذر

لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة

الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها

اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في

منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان

تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد

كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان
ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات
عنها في سفرهما فان كان بعدها عن مصرها او
مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل توجهت اليه والا
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في
مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم **فصل** الحضانة للام
بلا جبرها طلقت او لا ثم لام امها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك بشرط حريتهن ولا حق لامة وام ولد
والذمية كالمسلمة حتى تعقل دينا وتنكح بغير

محرم يسقط حقها و بمحرم لا كالام نكحت عمه وجدة نكحت

جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم

للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة

غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن

ولا يخير الطفل والام والجدة احق به حتى ياكل و

يشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض

وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما احق

ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان

فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به

لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة

ولأقل منهما لا وميتوتة ولدت لأقل منهما لا لتمامهما

إلا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة

وإذا جحد ولادة زوجته يثبت بشهادة امرأة

فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على

الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة

أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي

الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

وفي الموسر والمعسرة عكسه بين الحالين ولو هي في

بيت أبيها أو مرضت في بيت الزوج لا لناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه

موسرًا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرًا في الاصح

ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه

من فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت

وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او

رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا

استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع القن فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناه

في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا

الا برضاها و بيت مفرد من داره له غلق كفاها وله منع

والديها و ولدها من غيره من الدخول عليها لا من

النظر اليها وكلامها متى شاء وا وقيل لا تمنع من الخروج

الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة و في محرم

غيرهما كل سنة و هو الصحيح و يفرض نفقة عرس الغائب

و طفله و ابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند

مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح

او علم القاضي بذلك و يحلفها انه لم يعط النفقة و

يكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مالا فاقامت بينة ليفرض عليه و يأمرها بالاستدانة

ولا يقضي به و قال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي و

البائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة

الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة

الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه

وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر

الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او

معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان

ولا ارضاعه بعد العدة او لابنه عن غيرها صح وهي

احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة

ونفقة البنت والابن زمنا على الاب خاصة وبه

يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله

الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر

فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت

وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها

ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة

فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث

ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له

خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا مع الفقر

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وتباع الاب عرض

ابنه لا عقاره لنفقته ولا للدين له عليه سواها و

لا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو

انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو

انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس

ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى

كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح

لفظه بلا نية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك

او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي

او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا
رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت ولامة قد
اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر لا يا ابني ويا
اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع
نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن
ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او
للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او
شرط ووجد عتق عليه كعبد لحربي خرج الينا مسلما
والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في
الملك والرق والعتق وفروعها الا ان ولد الامة من
مولاها حر

وصل

ان اعتق بعض عبده صح و

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز

عتق كله او عتق شريك حظه اعتق الاخر او

استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا

معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق

ان ضمن ورجع به على العبد وقالا ضمانه غنيا و

السعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه

مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في

الارث وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد و

دخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت

ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز

لم يجز ولو اراد ان يجعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت

ثلثة ومن كل من غيره سهمان محمد كل ستة

وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن

دخل سهم ويسعى كل في الباقي والموت والوطي

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير و

استيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم

دون وطي فيه والشهادة على العتق المبهم باطلة

لا الطلاق المبهم فصل في الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل مملوك لي يومئذ

حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف اولا وبلا

يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

ذكر لي حر ومن اعتق على مال او به فقبل والمال
عليه دين والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى
عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل
بعد موته واعتق الوارث عتق والا وان حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه سنة فان
مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد قيمة
خدمته فصل ومن اعتق بعد موته مطلقا الى مدة
غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات
سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه وان
استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي

هذا او فى هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط

عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى الموت

زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها

تعتق عند موته عن كل ماله ولم تسع لدينه ولا

يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة وبلا دعوى لكن ينتفي

بنفي الولد فصل في الولاء من اعتق او اعتق

عنه بامره او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط

عدمه ومن اعتق امة وزوجها قن فولدت منه فله ولاء

الولد فان عتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق

الامة والولادة اكثر من نصف حول والمعتق

عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان

115

مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك
يداً حالاً ورقبة مالاً فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من
يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم العقر
اذا وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها
او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط
او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او خنزير من المسلم

وصح للمكاتب البيع والشراء وان يكاتب امته وكتابة

قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان

ادى قبله لا التزوج وهبته ولو بعوض وتصدقه

الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال

وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب و

الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز عن

نجم ان كان له وجه سيصله لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده برضاه و

عاد رقا وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي

البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق

بنيه ولد في كتابته او شريه او لم يترك هو ابنه

صغیرا او کبیرۃ وطاب لسیدہ ان ادی الیہ من صدقۃ فعجز ولا تنفسخ بموت السید وادی البدل الی ورثتہ علی نجومہ وان اعتقہ بعضہم لا یصح وان اعتقوہ عتق مجانا

کتاب الایمان

ھی تلث حلف علی فعل او ترک ماض کاذبا عمدا غموس یأثم بہ او ظانا انہ حق فہو ضدہ لغو نرجی عفوہ وعلی آت منعقدۃ وکفر فیہ فقط ان حنث ولو سہوا او کرھا حلفا وحنث والقسم باللہ او باسم من اسمائہ کالرحیم والحق او بصفۃ یحلف بہا من صفاتہ کعزۃ اللہ وجلالہ وکبریائہ وعظمتہ وقدرتہ لا بغیر اللہ کالنبی والقران والکعبۃ ولا صفۃ لا یحلف بہا

عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخداى قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند ميخورم بطلاق زن وان فعله كذا فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او

كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

فان عجز وقت الاداء صام ثلثة ايام ولو لم يجز الا

حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه

حنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث

مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم

غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر

فصل في حلف الدخول والسكنى

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخوله

صفة لا الكعبة او مسجدا وبيعة او كنيسة

او دهليزا او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا

دارا فدخل دار الخربة وفي هذه الدار حنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم
الحمام وهذا البيت ودخله منهدما صحراء او
بعد ما بنى بيتا اخر وهذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو
ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه و
هو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث
او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي
لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حتى يحنث بوتد يبقى بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج

بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اقساما واحكاما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان

اليها ثم الى امر اخر وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها

حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي

لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر

حيوته وحنث في لياتينه غدا ان استطاع

بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية

الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل

خروج اذن لا في الاذان وللحنث في ان خرجت

وان ضرب لمريد خروج او ضرب عبد فعلها

فورًا وان تغدى بعد تعال تغد معي بمعه

وكفى مطلق لتغدى ان ضم اليوم ومركب

الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن

عليه دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه

النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضمًا وهذا الدقيق

باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشوي

باللحم والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس

يكبس في التنانير ويباع في مصر والشحم بشحم البطن

والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد

والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب
من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه
باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي بكره
داعر اتى بحال ولاية والضرب والكسوة و
الكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل و
القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى
القريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا
الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل
رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
اي لسر اياكل رطبا او لحما فاكل سمكا او بسرا او شحما

فاكل الية ولا نية لا يشتري رطبا فاشترى كباسة

بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا

او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا ولا ياكل لحما

فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ق

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي

ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم

يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين

وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف

فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء

فيه او كان فصب في يومئذ لا يحنث وان اطلق

فكذا في الأول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز
وإن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن ملكه بعد أن لبست من غزلك
فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل
فوقه فراشا آخر وحلف لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير لو حال بينه وبين ثيابه

حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

فوقه على بساط بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة

وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب

حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي او

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة

ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت

حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في

لا يصوم لا لو صمت يوما او صوما حتى يتم الصوم

يوما و بركعة في لا يصلي و لو صلوة فبشفع

لا باقل منه وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا
وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي
لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين
لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم
ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج و
الورد على الورق

فصل في الحلف في الكلام

حنث

حنث في لا يكلمه نائما اشترط ايقاظه وفي لا يكلمه

الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا

يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه

وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا حنث

وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار

وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة و

الاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين و

قبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في

البيع

البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن
مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
لا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على
الملوين فصبيحة النهار وليلة اكلمه على الليل
والا للغاية حتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم
عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه
بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا
وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف

وضعها ما نوى والدهر لم يدر منكراً الا بد معرفاً

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور

عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى

عبداً عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا يعتق اصلا

فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان

اشترى عبداً ومات لم يعتق فان اشترى عبداً

ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل

ماله وعندهما يوم مات عن ثلثه ولا يصدق

الزوج فان الو علق الثلث به خلا فالهما

وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثه

بشروه متفرقين والكل ان بشروه معاً وسقط

١٣١

شراء ابيه لكفارته هي لا لشراء عبد حلف

بعتقه ومستولدة بنكاح على عتقها عن كفارته

لشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها

وهي ملك يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل

مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده

لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبد

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق وبلام دخل

على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة

وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في

ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان

دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

وشرب ودخول وضرب الولد فتقصى ملكه

يحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره

وفي كل عرس لي فكذا تعدد قول عرسه نكحت على

طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب البيع

هي مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب

وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب

واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك

الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب

ان رجع الموجب عنه او قام احدهما واذا وجد

لزم وتعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر

الا في السلم والثمن باحدهما ولا يصح الجزاف

الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاغلب

فان استوت رواجا النقود فسد ان اختلفت

ماليتها ان سعروا فراد كل واحد بكذا فان لم

يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا ومن

باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ

المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع

وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك

والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة

فيهما وبيع البر في سنبلة والباقلا ونحوه في

قشره الاول وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا

۱۳۵

بدا و يجب قطعها و شرط تركها على الشجرة يفسد
البيع كاستثناء قدر معلوم منها **فصل في
الخيار** صح خيار الشرط لكل منهما و لهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثرها الا انه يجوز ان اجاز في الثلثة
و كذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او
اكثر فلا بيع و لا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع
خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشراء و يخرج مع خيار المشتري فهلكه في
يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت
احكام الملك كعتق قريبه و نحوه و الفسخ لا يعمل الا
ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة و يسقط

الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا كالركوب

والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان

يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء العبدين بالخيار

في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى بشرط

كتبة ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث

خيار التعين والعيب لا الشرط والروية

فصل في الروية صح شراء ما لم يره وللمشتري

الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي

قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه و

تصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار وقبل الروية

الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء وبالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن راى شيئا ثم شراه فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته

فصل في خيار العيب في الرؤية وللمشتري

وجهه بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار

واخذ ثمنه والاباق والبول في الفراش و

سرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب

اخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر

والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر

عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض

بنت سبع عشرة وان ظهر عيب قديم بعد

ما مات او اعتقه مجانا او دبره او استولدها رجع

بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله

او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما

حدث عيب رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك

كذلك ما لم يختلط على المشتري فلا يرجع ان

علم قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع

بالنقصان في المتقوم به وبالكل في غيره

واذا ادعى الاباق ثبت انه ابق عنده بالبينة

او بنكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن

انه ابق عند البائع او حلف انه باعه وسلمه وما

ابق قط وما له حق الرد بهذا الدعوى ولا يمين

على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين عدمه وتداوي

المعيب وركوبه في حاجته رضا لا لرده او سقيها

او شراء علفها ولا بد منه ولو شرى عبدين صفقة

ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما

والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف

الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال

كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال

غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى

حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل

وصح البيع في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

كملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه

ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة

على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل و

ولبن في ضرع وما يقضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على

النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنا

ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع

الكوارات واجزاء الادمي والخنزير

ولا جلد الميتة قبل دبغه ودود القز

بيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه

وشخص على انه امة وهو عبد وشراء

ما باع باقل مما باعه قبل نقد ثمنه

الاول وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح

للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح

وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع
يستحقه ولى اجل جهل وصح ان اسقط
قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع
بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او
معنى فان كان الفساد لشرط زائد
فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما
فان خرج من ملك المشترى او بنى فيه
فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد

بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فقصد
به وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان
القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير
عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد

فصل في الاقالة

الاقالة فسخ في حق العاقدين فتبطل بعد
ولادة المبيعة بيع في حق ثالث فتجب
بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول
وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا

١٤٣

الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمر

بل المبيع وهلاك بعضه بقدره

فصل

التولية ان يشترط في المبيع انه بما شرى

والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراءه

اولا بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوها

ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في

المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط

وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد

خير فيهما

فصل

الربوا فضل خال عن عوض بشرط لاحد المتعاقدين

لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر
اي الكيل والوزن مع الجنس والبر والشعير
والملح كيلي والذهب والفضة وزني
وغيرهما على العرف فان وجدا الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان
وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز بيع
الكيلي بمثله الا مساويا كيلا والوزني الا
مساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع
حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما و
اللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او

مسلو لا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان ا
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
الدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق
او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا
ولا السمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما
في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا اقا
لا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في داره

فصل في المنقول لا يجوز بيع مشتر منقول

قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط

الحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع
لكن للشفيع ياخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين
الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حقوقها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو
فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا
بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الاجارة
ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا كمالك
باع عبده ملكه فسخ وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
كذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله

قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه

ان اجيز بيع الغاصب فصل في السلم تصح السلم

فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع

كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا

فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده

والجواهر ونصاله وبذراع معينين لم يدر قدره وتبر وشرط

بيان جنس كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله

اجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي و

الوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه

لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق وشرط بقائه

فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز

يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض

والاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه أو لا وبلا أجل فيما تعاملوا

بيع يجبر العامل على العمل ولا يرجع العامل والمبيع هو العين لا عمله

فلو جاء بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا

اختياره فصل بيع قبل رؤية الام مسائل شتى

وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا والذمي في البيع كالمسلم

في الخمر والخنزير فهما كالخل في عقدنا ودرهم تنثر فوقع في ثوب رجل

فهو له ان عدله أو لفه وإلا فللآخذ وكذا سائر المباحات فصل

في الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس وشرط التقابض

قبل الافتراق وان وقع في البعض فيه كما في إناء الفضة وصح

مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر وقبض

۱۴۶

القبض لا ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان لم
تخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت
بقدر رؤس الشفعاء لا الملاك للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كنهر
لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع هو طلب مواثبة ثم يشهد على
طلبه عند العقار او ذي يد من بائع او مشتر فان اخر احد
بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد وبه
يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع

نساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او

برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن و

يحبس الدار له ولا تسمع البينة على البائع حتى

يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة و

العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط

المشتري البراءة منه والقول في قدر الثمن للمشتري

وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا

وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول

المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن وزيادته

باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي

بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ

كل بقية الآخر وفي ثمن مؤجل بحال وطلب في الحال وبعد الأجل

وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما

وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا شيء تبعا قصدا ولا في البيع بخيار

الشرط الا بعد سقوطه وفي البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار

الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى

له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع

بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع

ما يشفع به قبل القضاء ويشفع حصة احد

المشترين لا احد بائعيه فان سلم شراء زيد

فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر باقل

او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بعتق قيمته الفا او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فاخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضائهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها و
صحت بالتراضي لا عند صغر احدهم وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه وملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى
يبرهنوا انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل الدرهم في القسمة الا
برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في اخر
صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة فسخت

ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما

بل يرجع وصحت المهايأة في سكنى هذا بعضا ومن

دار وهذا بعضا وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما

كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بوهبت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا

اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم

وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا دقيق

في بر وان طحن وسلم وهبة مع الموهوب له تامة كهبة

الاب لطفله وتصدقه عاقلا وقبض من يربيه وهو

وقبض زوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على
غنيين وصح على فقيرين فصل في الرجوع عنها
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض فيمنعه زيادة
وموت احدهما وعوض اضيف ولو من اجنبي وخروج
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
بشرط العوض هبة في الابتداء فشرط قبضهما وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة
فصل في الاستثناء وان استثنى الحمل او شرط
ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح

العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط

ان ترد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى

وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تتم

الا بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم

بعوض كذا دين او عين وتعلم النفع بذكر

المدة وان طالت لكن في الوقف لا تزاد على

ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب و

بالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تملك الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او

التمكن منه فتجب لدار قبضت وان لم

يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوة تمكنه

وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل

يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياطة

اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا

احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم

فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد

اقامته ويحبس العين للاجر من لعمله اثر

كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر

بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل

غيره فان قيده بيده لا ولاجير المجيء بعياله ان مات

158

مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحمل

كتابٍ او زادٍ الى زيد ياجر ان رده لموته

لا شيء له وصح استيجار دارٍ او دكانٍ بلا ذكر

ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء

و استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع او يعمم

يكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها

بناء او للغرس صح واذا انقضت المدة

رغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا فيتملكه

رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض و

فرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء

الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد

على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك

والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر

الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله فسخ

ظاهر نكاحها ان لم ياذن لها وان اقرت بنكاحه

١٦٠

بناء ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي

وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة

او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولم يصح للعبادات كالاذان والاقامة

وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة

المشاع الا من الشريك ولا اجارة الطحن بقفيز منه ولا الجمع بين الوقت والعمل

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل او ان عمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في

يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده وبعمله والاجارة بترديد

بين شرطين جائزة وان ذكر يومين [illegible] ان عمل اليوم [illegible]

ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط فصل ويفسخ

بعيب اخل بالنفع كخراب الدار فلو انتفع بالمعيب او ازال العيب سقط خياره

١٦١

يقضي الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد

للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر

دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط

فترك عمله وبدا مكتري الدابة من سفره

بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر

ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجره وبموت

احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره

فلا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف ولو

قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل

شهر كذا فسكت ولم يفرغها يجب المسمى

وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقات

والمساقات والوكالة والمضاربة والكفالة

والقضاء والامارة والإيصاء والوصية و

الطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع

والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء

الدين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح بأعرتك و بمنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستأ

ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا
به وما لا يختلف وان عين وكذا الموجر فمن
استعار دابة او استاجر مطلقا حمل ويعيره و
يركب ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان
اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابة او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس لى

إلى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

إلى دار مالكهما وعارية النقدين و

المكيل والموزون والمعدود قرض وصح إعارة

الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع ويكلف

قلعهما وضمن ما نقص بالقلع إن وقتها ورجع قبله

وكره الرجوع قبله ولو أعار للزرع لا يأخذها

حتى يحصد وقت أو لا وأجرة رد المستعار و

المستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر و

الغاصب

كتاب الوديعة

أمانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله والسفر بها

عند عدم النهى والخوف ولو حفظ بغيرهم

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها

عند جاره او فى فلك اخر فان حبسها بعد

طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او

خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب

او حفظ فى دار امر بحفظ فى غيرها او جهلها عند

الموت ضمن وان زال التعدى زال ضمانه و

ان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى

احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ولاحد

المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم وتدفع

نصفها فيما يقسم وضمن دافع النصف لا القابض

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من

حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان

يكون له خلل ظاهر ولو اودع فهلكت ضمن

الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم

محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل يده فلا

غصب في العقار حتى لو هلكت في يده لا يضمن

وما نقص بفعله ضمن واستخدام العبد غصب

لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن

علم ورد العين قائمة والغرم هالكة فيجب

المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان

وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي

المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول

فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر

وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك

ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله

فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة

او ربح بالتصرف فيها تصدق الا ان يكونا

دراهم او دنانير لم يشتر بهما او اشار ونقد

غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه واعظم



اعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء

بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفرانا

بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شئ ولو خرق

ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه طرحه

المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه

وفي اليسير ضمن مانقص ومن بنى في ارض غيره

او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن

قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان

حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما

زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه

ولا شئ للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن

نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة او
منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب
لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف
فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او
فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق وقال
مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن
اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول و
يلزم ان سلم محوزا مفرغا مميزا والتخلية
تسليم كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته و

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى
ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن اجارة
وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر
وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا
اذا وضع عند عدل فسلم كل دينه ثم
رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

١٤١

يكن للرهن مؤنة جعل وعليه مؤن حفظه

وعلى الراهن تبقيته وجعل الآبق ومداواة

الجرح منقسم على المضمون والامانة فصل لا

يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع

ارض ونخلها دونها والحر وفروعه ولا

بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين

ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في

يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في

المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك

هلك بطل او يتم بقبض عدل شرط وضعه عنده

ولا اخذ لاحدهما منه وهلك معه هلك

رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه صح

فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل و

الراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على

البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله

وابا ها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه

رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح و

صبر المشتري الى فك الرهن ورفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين و
في المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل
وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في اقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي اختيه سعى في كل دين ولا رجوع واتلاف
رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه
مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعارة مرتهنه
راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط
ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

مات الراهن قبل فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن اذن باستعماله رهنه ان هلك قبل

عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك

حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن

فان اطلق او قيد يجري عليه فان خالف و

هلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين

او فاء منه ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه

وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك

مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما او على ما لهما هدر وتماء الرهن رهن

لكن يهلك بلا شئ وان هلك الاصل وبقي هو

فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك

وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل

تبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا

شئ لا بعد القبض والصلح او الحوالة فيرد ما

قبض ويبطل الحوالة وكذا تصادقا على ان لا

دين ثم هلك هلك بالدين كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا

في الدين هو الاصح وهي بالنفس وتنعقد بكفلت

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا

بضمنته او على او الي او انا به زعيم او قبيل ولا

جبر عليها في حد وقصاص ويلزم احضار المكفول به مطلقا

او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم

يحضره حبسه الحاكم ويبرء بموت

من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته

وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه

عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه

او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه

على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح

فان لم يسلمه غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

ا بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به

اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه

او ما يدركك في هذا البيع او علق الكفا

بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب

لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق

بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل

بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم

فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزائد

على نفسه فقط وان طالب الدائن احدهما فله

مطالبة الاخر وتصح بامر الاصيل بلا امره فان

فان لوزم لازم اصيله وان حبس فله حبسه

وابراؤه وتأجيله يسري الى الكفيل لا

عكسه وان صالح الكفيل عن الف على

مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن

موجبا الكفالة لابراء الاصيل ولا يصح تعليق

البراءة عنها بشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص

وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات

كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة

والشركة وبالحمل على الدابة مستاجرة

معينة وخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس

وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل الوارث

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ومال

الكتابة والعهدة والخلاص ولا ضمان

المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله وأحد الشريكين حصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج

والنوائب والقسمة وإن كانت بغير حق ومال

لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل

به مطلقا وتبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد

كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه

بخلاف شاهد كتب شهد على إقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين على

على الآخر مع عدم الدين على المحيل لغده
فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه
بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين
للمحتال على المحيل وبه برضاء هما ورضاء
المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان
يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلف
منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان
فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال
عليه وتقيد بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها
والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها او بدين
عليه ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

181

الطلب ايضا فلا تبطل باخذه عليه او عنده

ويكره السفتجة وهي قرض لسقوط

خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه

الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح

توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما و

صبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق

الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه و

بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفا

ئه الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع

الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن

مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم في

الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى

وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل

في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة

واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب

وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل

الخلع وللمشتري منع الثمن عن موكل بايعه

فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

١٨٣

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر
والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه وأخذه رهنا أو كفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع في يده أو توى ما على الكفيل و
تقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة تتغابن
فيها وهي ما تقوم به مقوم وتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيلا أقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع بنساء
وقال قد أطلق الأمر فقال أمرتك بنقده والأمر

وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم بعوض ولا
يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراءه والامر بشراء الطعام على
البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله و
على الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على
الخبز والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر
ثمنها ومحلتها وبشراء شيء ان علم جنسه من وجه
وذكر ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

فى اشتريت عبدًا للآمر فمات وقال الآمر

بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر و

للوكيل حبس المبيع من امره ليقبض ثمنه و

ان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن

وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان

شرى بخلاف جنس ثمن سمّى وقعله **فصل**

للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الان بخلافه

وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين

ويقصر بالوكيل بقبض العبد ونقل المرأة

ان اقام الحجة على العتق والطلاق لا ثبوتهما و

صح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند

عند غيره وللموكل عزل وكيله ويوقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
او جنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا و
افتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم
وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة
اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا و

او حرية وديناً ويتضمن الوكالة و

ومشتري كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما فيه الشركة كالشراء

ونحوه ضمن الاخر اياه وان ورث احدهما

او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض

صار عناناً وفي العروض والعقار بقي معاوضة

وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع

منها وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي ماليهما ولو مع تفاوت الربح وكون

احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط

وكل مطالب بثمن مشتريه لا غيره ثم رجع على

على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها
وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك
وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك صانعان
كخياطين وخياط وصباغ ويتقبلا العمل

باجرينهما وصحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب بالاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال يشتريا بوجوههما
ويبيعا فيصح مفاوضة ومطلقها عنان و
كل وكيل الاخر فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات
فخصت من اخذها ونصفت ان اخذاها و
للمعين وصاحبه الغدة اجر مثل ولا يزاد

١٩٠

يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا

لمحمد والربح في الفاسدة على قدر المال و

تبطل بالموت والجنون واللحاق مرتدا و

لم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان

اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني وان

اديا معا ضمن كل قسط غيره كتاب

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من

رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند

عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك و

قرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان

فسدت فلا ربح له بل اجر مثله ربح او لا ولا يزاد

على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال

تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع

الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان

يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري

ويوكل كلهما ويسافر ويبضع ولو رب

المال ولا تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن و

يؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر

ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضا

ولا يخلط ماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيل

قيل بهذا وقصرا وخلط بماله تبرع خلاف ما
اذا صبغ احمر ولا يتجاوز بلدا وسلعة ووقتا
وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله
ربح ولا يزوج عبدا وامة ولا يشتري من
يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف
وضمن الفضل عليه دون سفر يغدو اليه و

ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك
ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب
مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل
عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك ثلث
ليعمل مع المضارب ويبطل بموت احدهما
ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا
يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس
راس ماله ويبدله بخلافه ولو افترقا و
في المال دين يؤمر بطلبه ان كان ربح و
الا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء

والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك صرف الى الربح اولاً وان قال المالك
عينت نوعاً وصدق المضارب ان جحد وان
ادعى كل نوعاً صدق المالك وان قال
بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة
او قرض كتاب المزارعة هي عقد الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت
عندهما وبه يفتي بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط ما

ينافيه لرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي

وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح

ان شرط للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان

يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل

للآخر او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا

صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل

ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب

البذر فان ابى بعد ما كرب العامل ان يسترضي

وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر

اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت

احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف

فصل

المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان
خرج فهو بينهما على ما شرط فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح اذا ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر
يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او
سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع
فضاء ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما
لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع
لانقطاع مائها ونحوه لا تعرف مالكها بعيدة
من العمران لا يسمع صوت من اقصاه من احياه
ملكه ان اذن له الامام ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث دفعها الامام الى غيره ومن

ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين خمس مائة كذلك ومنع
غيره فيه وان حفر في منتهاه فله الحريم من
ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها
ولا حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب الماء و
الشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق
سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل
ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى
اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اي دخل
في المقاسم وكري نهر لم يملك من بيت

199

المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر
ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه
برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم
وكل منهم من نصب الرحى ونحوه الا في ملكه
بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغير مما كان
قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع
بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة
ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه
فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما حبسها على ملك
الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند أبي حنيفة
إلا أن يحكم به حاكم أو إلا في مسجد بني وأفرز
بطريقه وأذن للناس بالصلاة فيه وصلى
واحد وعند محمد بتسليمه إلى المتولي وقبضه
شرط وعند أبي يوسف يزول بنفس القول وصح
عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية
لنفسه وشرط أن يستبدل به أرضا أخرى إذا
شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فإذا انقطع صرف
الوقف إلى الفقراء وصح عند محمد وقف

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه
الفتوى ولا يملك الوقف لكن يجوز قسمة المشاع
عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته
ثم رده الى مصرف ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقيه

كتاب الكراهية

ما كره
حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

٢٠٣

عندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع

به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته

قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته

وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد اولئلا

يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا

موضع الفضة لا اناء الذهب والفضة

للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية سيف منها

ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر

وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع

ويتوسده ويفترشه ما سداه ويلبس ما سداه حرير و

لحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره الباس الصبي

ذهبا وحريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة من

سوى

المرأة والرجل ما بين السرة الى الركبة ومن

محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن و

الفخذ من الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين

وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة

كالقضاء والشهادة وارادة النكاح والشراء

والمداوات وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة

والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من

يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه واذا اخذ

ملك امة ولو بكرا او مشرية ممن لا يطاها اثرم

وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع
العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي
واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار
قوت البشر في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف
ما كان في المعاملات قال الكافر اشتريت
اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الما

الماء وفي الفاسق المستور يتحرى كتاب

الاشربة حرم الخمر وهي النيّ من ماء العنب

اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلا

وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ

نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب

نيّين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى

فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتد

ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان

اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب

والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير

والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج

والاتباذ فى الدباء والمزفت وحرم شرب دردى

الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة

الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار

ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرى

والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز

فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا

سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل

ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وكون الذابح

مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا او

صبيا يعقل ويضبط او اقلف واخرس لا كتا

كتاب له او مرتدا او تارك تسمية وان نسي

صح وحرم ان عطف على اسم الله تعالى غيره

نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل

ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل

الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره

ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح

في نعم توحش او سقط في بير لم يمكن ذبحه لا في

صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن

امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا

يحل الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند

ابي حنيفة والضبع واليربوع والابقع الذي ياكل
الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف و

حل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والعقعق والارنب معا

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقر او بعير منه
الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او
جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية
وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب والوصي من
مال طفل غني فياكل الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان

إن ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر إن

ذبح في غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث

واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح في الليل ويقضي النذر

فقير يشتري للأضحية يتصدق بها حية والغني

يتصدق بقيمتها شاة أو لا وصح الجذع من

الضأن والثني فصاعدًا من غيره وهو ابن

حول من الضأن والمعز وحولين من البقر و

خمس من الإبل وتذبح الثولاء والجماء والخصي

لا العمياء والعرجاء لا تمشي إلى المنسك وما

ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أليتها

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنه وعنكم صح لقربة عن اضحية ومتعة و
قران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا و
ياكل منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده
ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان
بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان و
ذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب
الصيد يحل بكل ذي ناب ومخلب بشرط علمها

وتجرحها وارسال مسلم او كتابي مسميا على

ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال

ويعلم المعلم بترك اكل كلب ثلث مرات وبرجوع

البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا

تبين جهله فلا يوكل ما قد صاده وبقي في ملكه

ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي

التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب

متحاملا بسهمه فان ادركه المرسل او الرامي

حيا ذكاه فان تركه حتى مات حرم كما اذا

قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

حدة او رمى صيدًا فوقع في ماء او على سطح
او على جبل ثم على الارض ويعتبر الرجل
فيما لو رسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي
يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه
حل كصيد قطع عضو منه لا العضو وان
قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان
رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن لثاني له قيمته مجروحًا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما
يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط

واللقطة والابق رفعه احب ان
خيف هلاكه ويجب اللقيط وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يوخذ من اخذه ونسبه ممن يدعيه و
لو رجلين وممن يصف منهما علامة به او
عبدا كان او حرا او ذميا وكان مسلما ان لم
يكن في مقرهم وما شد عليه له صرفه اليه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا
انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة
امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت في

مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى الا ان يخاف فساده ثم تصدق
فان جاء ربها اجازا وضمن الآخذ وما انفق
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالابق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح
والا باع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها
فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه و
وعرسه وندب اخذ الابق لمن قوي عليه و

وترك الضالّ قيل احبّ ولرادّه من مدة سفر
اربعون درهماً وان لم يعد لها ان اشهد انه
اخذ للردّ ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم
يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق
منه

كتاب المفقود

وهو غائب
لم يدر اثره حيّ في حق نفسه فلا ينكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه و
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ويوقف
قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله
يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقده فيرد ما وقف له الى من يرث ذلك
الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا
يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل
ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد
للاولوية ولا يطلب وانما يدخل من يثق
عدله ومن قلد سال ديوان قاض قبله ويعمل
في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف

والوديعة الا اذا اقرّ ذو اليد بالتسليم منه و

يقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه

الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

او ممن اعتاد مهاداته قدراً عهداً اذا لم يكن

لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوّي بين

الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسارّ احدهما ولا

يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معهم ولا يشير اليه

ولا يلقن حجة ولا يلقن بقوله أتشهد بكذا واستحسنه

ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة

رآها مصلحة بطلب ولي الحق ان امتنع المقر عن

الايفاء ان ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

بكفالة او بدل مال حصل له وفي

نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي

غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اقامت

بينة لضده واذا شهدوا على حاضر حكم بها

وكتب به وهو السجل وعلى غائب

لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم

المكتوب اليه الا في حد وقود

فيقرأ على الشهود ويختم عندهم

ويسلم اليهم وعند ابي يوسف يكفي

ان يشهدهم على ان هذا كتابه

وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط

بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم
وبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه و
سلمه فيفتحه ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه
بقي ان الكاتب قاضيا ولا يعمل بغيره الا
اذا كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من
قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب
هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على
وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا
يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض
اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره

ان فعل نائبه عنده واجازه او كان مع قدر

الثمن في الوكالة صح وياعمل برايك توكيل

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

لا ينفذ وعلى وفاقه بجعل المختلف فيه مجتهدا

عليه فان عرض على آخر مضيه الا فيما خالف

الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان كان

نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء

آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي

على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي

القاضي احكما بان كان ما يدعى على الغائب

سببًا على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم

الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما

حكمه واخباره باقرار احدهما او بعدالة

شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل

حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق

مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما

ولادة او زوجية وصح الايصاء بلا علم

الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين

لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم

يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول

قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل او
ان تبين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب
بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل فيقول
في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة و
الولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط
للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل القاضي
عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى
سرا والاثنان احوط في التزكية وترجمة الشاهد

والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر

شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت و

النكاح والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف

على كذا الا على شرط اذا اخبره رجلان ورجل و

امرأتان وليشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل

عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان

بيتا بينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى

الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه

لكن ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم

اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى

عليه قبلت شهادته وهذا اعيان فصل وتقبل

الشهادة من اهل الهواء الا الخطابية والذمي على

مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على

مثله ان كانا من دارين وعدو بسبب الدين

ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على

الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي

وولد الزنا والعمال لا من اعمى ومملوك

ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد في

كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد

لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه ومخنث

يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على

اللهو ومن يلعب بالطيور وبالطنبور أو يغني للناس

أو يرتكب ما يحد به أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل

الربو أو يقامر بالنرد أو الشطرنج أو يفوته

الصلوة بهما أو يبول على الطريق أو يأكل

فيه أو يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على

جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع أو

العبد مثل هو فاسق وآكل ربوا أو أنه استأجرهم وتقبل على

إقرار المدعي بفسقهم أو على أنهم عبيد أو شاربوا الخمر أو قذفوا أو شركاء

المدعي أو أعطاهم أجرة لها من مالي أو دفعت إليهم كذا للا

يشهدوا علي فصل يشترط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة تقبل في ألفها

الفٍ والفٍ ومائةٍ الاقلُ عند دعوى الالف الا ان قصد المال لا العقد

فيقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى المالك

كبيع او الدين ومال العقد وينعقد النكاح بالف حلالا فالمهر ولزم الجر في الارث

بقولهما مات وترك ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه او عبده

او عاره من في يده جاز للاخر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود

لها ان تعذر الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير

فرعيها او ذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع

ان اشهد على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح تعديلا

الاصل واحد الشاهدين الاخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن

اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر **فصل في الرجوع عن الشهادة**

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل الحكم

الحكم سقط ولم يضمنا ولعده لم يقبض وضمنا ما أتلفاه

بها إذا قضى بما ادعاه دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما

ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فإن رجع أحد ثلاثة

لم يضمن فإن رجع آخر ضمنا نصفا وإن شهد رجل و

عشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند أبي حنيفة

ونصف عندهما وإن رجعن فقط فعليهن نصف

إجماعا وضمن الفرع إن رجع هو والأصل في المزكي لا

شاهد الإحصان وشاهد اليمين لا الشرط إذا رجعوا

كتاب الإقرار هو إخبار بحق لآخر

عليه وحكمه ظهور المقر به لا إنشاؤه فصح الإقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها فلو أقر حر مكلف

بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان

ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في

له علي مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او

فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة

وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد

وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة

واحد وعشرون وان لزيد الف وعلي وقبلي اقرار

بدين وصدق ان وصل انه وديعة وان فصل

لا وعندي او معي ونحوه امانة وقول المدعي الالف

اتزنها او قضيتكها وهو بها اقرار ومائة و

ودرهم او ثلاثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة و

ثوب وثوبان يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل

يلزمها فقط وبسيف جفنه وحمائله وصح اقراره

بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من

نصف حول فله وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح لا استثناء

التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا

ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما

على ما اقربه في مرضه والكل على الارث وان شمل

ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقرار

لوارثه الا ان يصدق بقية ورثته وبطل ان ادعى بنوته

عه الفرق في ذلك ان الاقرار بعدم الصحة كان الحقيقة فاذا اصدقوه فقد اقروا بتقدمه عليهم

يعده الا ان يكذب ومن اقر بنوة غلام جهل نسبه و
يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه وتشترط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو
اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث و
من اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو
اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا
شيء له والنصف للاخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم
جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد
بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي

علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه

المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحد

ود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم ولا

بد من ذكر الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سأل

المدعي بينة فان اقام قضى عليه والا يحلفه ان طلب

خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول وصح

عرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعي و

نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح

والنسب مالا كالارث ونفقة وارث وحلف السارق و

ضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت

طلاقها وثبت أن نكل نصف المهر أو كله وكذا
منكر القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو
يحلف وفيما دونها يقتص وإن قال لي بينة حاضرة
طلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة
أيام فإن أبى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل
إلا إلى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق
فإن ألح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته
لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي
أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار و
الوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما

هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما بعته و

نحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى

شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي

لانه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم

يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل

يحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات

ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح

فصل في التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن

او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة

وان اختلفا فيهما قدمت بينة البائع في الثمن وبينة المشتري

فی المبیع ولی وان عجز ارضی کل بارادۃ یدعیہ

الآخر والا تحالفا وحلف المشتری اولا وفسخ القاضی

البیع ومن نکل لزمہ دعوی الآخر ولا تحالف فی

الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن وحلف المنکر

ولا بعد ھلاک المبیع وحلف المشتری ولا بعد ھلاک

بعضہ الا ان یرضی البائع بترک حصۃ الھلاک و

لو اختلفا فی بدل الاجارۃ او المنفعۃ تحالفا کما فی

البیع والمنفعۃ کالمبیع والبدل کالثمن وبعد قبضھا

لا وبعد قبض بعضھا تحالفا وفسخت فیما بقی والقول

للمستاجر فیما مضی وان اختلف الزوجان فی متاع

البیت فلھما ما صلح لھما وله ما صلح له او لھما وان مات

۲۳۶

وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما

عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل

وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد

ان المدعى وديعة او عارية او رهن او موجر او مغصوب

من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة

ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان

قضى لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان

ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة فهي له فان

برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم

برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم

يقض لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه

الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي

يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك

احدهما بعدما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله والشراء

احق من هبة وصدقة مع قبض وشراء ورهن مع قبض و

الشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة

ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار

والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي

للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف

لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى

لمن وافق تاريخ سنها وان اشكل فلهما وذو اليد

المستعمل لمن لبس واللابس احق من آخذ الكم والراكب

لا أخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا
من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع
أو وضع عليه الجذع ولا اعتبار لوضع الخشبات
عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا
من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها **فصل** في
دعوى النسب مبيعة ولدت لأقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه
منه وأميتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها يثبت
نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري
ولا دعوة البائع بعد موت الولد وعتقه وكذا

لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا

اذا صدق المشترى ولسنتين او اكثر هي ام

ولده نكاحا ان صدق المشترى

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار

فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة

والخيارات ويفسده جهالة البدل وما استحق من

المدعى رد المدعى حصته من العوض وما استحق

من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع

عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل

بموت احدهما في المدة والاخران معاوضة

في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق

الا بحق ولا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح على
دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من
العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او
يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى
حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل واما ليس
بيده كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
على الموكل وصح صلح فضولي وضمن البدل او

اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض واطلق
ونقد صح وان لم ينقد ان جازه المدعى عليه لزم
البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ
لبعض حقه وحط الباقى لا معاوضة وصح عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او
عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضاء ومن امر
باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان
قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا
كان اديت الى كذا فانت برئ لا يصح

ولو صالح احدهما من دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء
في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربعة مجالسه رده كل مرة فيسأله
كما مر فان بين حد وندب تلقينه الرجوع بلعلك
لمست ونحوه فان رجع قبل حد او في وسطه خلي

والحد وهو للمحصن اي حرّ مكلف مسلم وطئ
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه و
لغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها
ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

ويرجم المريض ولا يحد الا بعد البرء ويرجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ
بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا كامة
ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها تحل و
المحل اي بقيام دليل نافي الحرمة ذاتا كامة ابنه
معتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم ولا يحد
وان اقر بالحرمة ويحد بوطء امة اخيه وعمه و
اجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان
زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة
ويقتص ويؤخذ بالمال فصل من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح

اولست لابيك ولست بابن فلان وهو ابوه حد

ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت

للوالد والولد وولده ولو محروما عن الارث و

لا يطالب جد سيده وأباه بقذف امه وليس فيه

ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت

حدا وكعرسه حدت ولا لعان وان قالت

زنيت بك هدرا ومن اخذ بريح الخمر او سكران

زائل العقل بنبيذ او اقر به مرة صاحيا او شهد

به رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا لا بريح

الخمر او التقيؤ والسكر ولا حد لو رجع عن اقراره

من شهد بعد تقادم ريحها [illegible] الا في

قذف وضمن السرقة وان اقر بحد وهو للشرب

بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان تشهد بزنى

فهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف

حد العبد وكفى حد لجنايات تحد جنسها واكثر

التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح

حبس مع ضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم

للشرب ثم للقذف ومن يقذف مملوكا او

كافرا بزنا ومسلما بيا فاسق ويا كافر ويا سارق

ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او

لعلوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان

عزر زوجه ... كتاب السرقة هي اخذ

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان
اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام
ما هي وكيف هي ومتى واين وكم سرق وممن
سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا
بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك
وصيد ولا بشيء يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو

مُحلّين وَشُدّ إلّا الصَّغير وَدفتر إلّا دفتر الحساب

وَلا في كلبٍ وفهدٍ وخيانةٍ ونهبٍ ونبشٍ وَ

مالِ عامةٍ ومالٍ له فيه شركةٌ ومثلِ حقه حالًا

او مؤجلًا ولو بزيادةٍ وما قطع فيه وهو بحاله

ومالِ ذي رحمٍ محرمٍ من بيته ولا من زوجٍ

وعرسٍ ولا من سيده وعرسه وزوج سيدته وَ

مكاتبه ومضيفٍ ومغنمٍ وحمامٍ وبيتٍ أُذِنَ

في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول

مَن هو خارجٌ او ادخل يده في بيتٍ واخذ او طرّ

صُرّةً خارجةً من كُمّ غيره او سرق جملًا من

قطارٍ او حملًا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه

أو شق الحمل وأخذ منه شيئاً أو دخل يده في صندوق

أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها

أو سرق صاحب مقصورة من أخرى أو ألقى شيئاً

في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرج

فصل ويقطع يمين السارق من زنده ويحسم

ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثاً لا بل

ليسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك أو ذي

يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به أن بقي

رد وإلا لا ومعصوم قطع الطريق على معصوم

فأخذ قبل أخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وإن

أخذ وأما لا يصيب كلا نصاب قطع يده ورجله

٢٥٠

من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا ومعه
قتل او صلب او قطع ثم قتل وصلب كتاب
الجهاد هو فرض عين ان هجم الكفار فتخرج
المراة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدأ ان
قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا ولا على
صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع
فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
فان ابوا قاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم
بدعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن
القتال الا ملكا او ذا راي في الحرب او ذا مال

يحتشبه وبلا قتل اب كافر بدأ واخراج مصحف

وامرأة الا في جيش تؤمن ويصالحهم ان خيرا

وبالمال عند الحاجة وينبذ ان هو انفع ويقاتل

قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان

أخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم

ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة وان كان شرا نبذ

وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم

ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون فصل ما فتح عنوة قسمه الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

ذمة لنا ونفي منهم وفداء بهم وردهم الى دارهم

وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والردا ومدد

لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا

من مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وطيب

وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم

ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه

معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم و

يعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة و

الخمس لليتيم والمسكين وابن سبيل وقدم

فقراء ذوي القربى ولا شئ لغنيهم ومن دخل

دارہم فاغار خمس لامن لامنعة له ولا اذن و
للامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد
شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب
هو مركبه وما عليها فصل يملك بعض الكفار
بعضا واسوالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز
بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الابق ونملك
بها حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان
قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم
ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستامن فهنا اد خله دارهم

ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا
اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرج
ملك حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي ههنا
سنة وقيل له ان اقمت ههنا سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان
يرجع ولا يتغير جزية وضعت بصلح واذا
غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان
ظهر عليه فنساؤهم وصبيهم فيء ولا مرتد ولا

يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب
لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت و
الاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث بيعة و
كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية
والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغورنا وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

والمقاتلة وذريهم فمن ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان
استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب ترك والا
قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان
اسلم عاد فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين كل
حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصيده الا
واستيلاده وتوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ

ان مات او قتل او لحق وحكم بلحاقه بطل وان جاء
مسلما قبل حكمه فكأنه لم يرتد وان جاء بعده و
ماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي
يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى
العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا
قتالهم ابتداء ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم
فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم حتى يتوبوا واستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان
ادعى حقية يرث كعكسه ولا يحسن شيء [illegible] كتاب

الجنايات القتل العمد ضرب قصدًا بما يفرق الاجزاء

كنار ومحدد ولو كان من خشب وبه الاثم

ويجب القود وشبه العمد ضرب قصدًا بغير ما

ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على

العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ

فعلًا او قصدًا كرميه غرضًا فاصاب آدميًا او

مسلمًا ظنه صيدًا او حربيًا وما جرى مجراه كنائم

سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل

بسبب كحفر بير في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا

ارث لاحد هنا ونقصان للصبي والانوثة والرق

والجنون والعته والزمانة وكفر الذمي ونقصان

كالأطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه

ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وو

له وات وسيد ويسقط قود ورثه على ابيه و

لا يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير

قودا لهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا

عند التقاء الصفين الكفارة والدية

وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية

ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا

على مسلم وعصا الا نهارا في مصر فقا

الدية في ماله وفي غير مكلف ولقيمة

في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما

٢٦٠

فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوءها ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم
الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين و
الجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة والشجة
تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الولي وصلحه للباقي

حصته من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس

فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين

ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن

رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول و

على عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفي عن قطعه

فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفي عن الجناية

او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود

يثبت للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبة

اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا و

العبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب لله على
من رمى مسلما فارتد فوصل كتاب الديات
الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض ولبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن
مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام
شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي
كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى
الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف

واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها واشفار
العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي نصفه كما في
كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب فيه دية
ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها
خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم

٢٦٥

معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية مو
هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة
للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه
وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل
على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح الا
بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى العاقلة
الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن
امراة يجب غرة خمس مائة دراهم على عاقلته ان
القت ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة
ودية ان القت ميتا فمات الام ودية الام فقط ان

ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا
فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام و
ضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها فصل من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسع بلا اذن الشركاء وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع
حجرا او حفر بئرا في الطريق فاعطب به نفس لا ان

دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت

بما راثت او بالت في الطريق سائرة او

وقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا

صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير

والسائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة

عليه فقط وان اصطدم فارسان فماتا ضمن

عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا

فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير

والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب

والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب

في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي عين

البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس [illegible]

فصل إن جنى عبد خطأً دفعه سيده بها
أو فداه بأرشها حالًا فإن وهبه أو باعه أو
أعتقه أو دبّره أو استولدها ولم يعلم بها ضمن
الأقل من قيمته ومن الأرش وإن علم غرم
الأرش ودية العبد قيمته فإن بلغت هي
دية الحر وقيمة الأمة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب قيمته ما كان وما قدّر من دية
الحر قدّر من قيمته وفي فقء عيني عبد
دفعه سيده وأخذ قيمته سليمًا أو أمسكه
بلا أخذ النقصان إن جنى مدبّر أو أم ولد ضمن

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في
قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جنايته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا فصل
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره

أو نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون
رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا إلا الولي ثم قضى على
أهلها بالدية وإن ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فإن لم يكن فيها كرر
الحلف عليهم إلى أن يتم ومن نكل حبس حتى
يحلف لا إن خرج الدم من فمه أو دبره أو
ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته والراكب والقائد
كالسائق وعلى دابة بين قريتين على أقربهما

وفي دار رجل عليه القسامة وتدى على عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان
وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والجامع والسجن لاقسامة والدية
على بيت المال وفي برية لاعمارة بقربها او ماء
يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل

شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم و
رجلان في بيت واحد وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف
عليها وتدى عاقلتها فصل العاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياتهم حيث
خرجت العطايا وحيثه لمن ليس منهم يؤخذ في
ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم
يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم
وللمعتق سيده وللمولى الموالات مولاه وقبيلته
والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرف

او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت المال
ان كان والا ففي الجاني ويتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او
قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد او ما دون
ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد
به اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل
على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف
الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا وهو الملجي او موجبا غما يعدم

الرضاء والفاعل ممتنعاً عما أكره عليه قبله لحقه

أو لحق آخر أو لحق الشرع فلو أكره بالملجئ

أو غيره على بيع أو نحوه أو اقرار فسخ أو امضى

ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه

ولزم قيمته فإن قبض ثمنه أو سلم طوعاً

نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر وأكل الميتة و

نحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر

مطمئناً قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال

مسلم وضمن الحامل لا قتله فيقاد منه فقط

وصح نكاحه واعتاقه وطلاقه ورجع بقيمة

العبد ونصف المسمى ان لم يطاء ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه

وإسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته والـ

زنى حد الا اذا اكرهه سلطان كتاب

الحجر الحجر هو منع نفاذ القول وسببه الصغر

والجنون والرق وضمنوا بالفعل وأخر الى

العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر

بسفه وفسق ودين ويحجر مفتي ماجن وطبيب

جاهل ومكاري مفلس فاذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس

القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه

دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كل

لقضاء الآخر عرضه وعقاره وهو افلس ومعه عرض

شراه فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض و

الحبل فان لم يوجد فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة

وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها التسع

فصدقا حينئذ ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر و

اسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم

يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا

ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشترى و

سكت فهو مأذون فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا و
يدفع المال ويأخذ مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامل و
من الثمن بعيب قدر ما عهد ولا يتزوج ولا يكاتب و
كل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتراة بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما

بما كسب لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي
بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين
والباقي للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر سوقه والامة ان استولد
ها وضمن قيمتها للغرماء ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من
سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل منها عندهم
فان باع باكثر نقص او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه
مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو

اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا
يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع له كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضر له كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع و
ضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل
البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه
من كسبه او ارثه صح والله اعلم

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من

٢٨١

من وقتها وهي الاستثناء في وصية بأمة إلا حملها
ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للأجنبي لا في
الأكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته
ولا من الصبي ولا من مكاتب وإن ترك وفاء وقدم
الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها
في حياته وبه يملك إلا إذا مات موصيه ثم
هو بلا قبول فهو لورثته وله أن يرجع عنها بقول
صريح أو فعل يقطع حق المالك عنه كما مر
أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة

المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا وعبدا ان اسلما واعتق
بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض و
ان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احج
عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك الحج والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده ان بلغ النفقة والا فمن وفي
وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجز وبثلث
وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى

له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحابات
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح
وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته و
ضمانه وصية فصل جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم
منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو
انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر

والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني

فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له

معتِقون ومعتَقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره

مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث

سلمت اليه والا قسمت الدار وتهايا في العبد وبموته في حيوة

موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه

ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث بعدها

كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت

موته ضم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة و

الوصية بجعل احدهما تصح **فصل** ومن اوصى الى زيد

وقبل عنده رده وان عنده ردوالا فان سكت فمات

موصيه قبله رده وصده ولزم ببيع شيء من التركة

وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض

رده والى العبد او كافرا او فاسقا بدله القاضي بغيره والى

عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها

ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا

ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة

في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ

وصية معينين وحفظ اموال ضائعة وبيع ما يخاف

تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه و

وصي ولا يشترى الا بما يتغابن الناس

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال

على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله فصل الخنثى

من له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر و

ان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم

بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان

بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في

صفهن اعاد وفي صفهم من بجنبيه ومن خلفه

بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا

ينكشف عند رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم

وكره للرجل والمراة ختنه وليشتر امة

تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع فان

مات قبل ظهور حاله لم يغسل ولم ييمم ولا يحضر

مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع

الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى

عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن

سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين

هو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة

من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف

به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه و

قوده كالبيان ولا يحد وقالوا معتقل اللسان

ان امتد ذلك وعلم اشارانه فكنا وفي
غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحريه واكل
في الاختيار والله اعلم بالصواب
تم بالخير